فتوى 2/82/97 – 2711

ـ موظف – عقوبة – حبس – وقف صرف الراتب خلال فترة الحبس – عدم انتفاء المسئولية الجنائية – عدم أحقية الموظف في صرف ثلاثة أرباع مرتبه عن فترة حبسه وذلك لعدم انتفاء المسئولية الجنائية بالنسبة له – استقلال المسئولية التأديبية في طبيعتها عن المسئولية الجنائية – أحقية الإدارة في مساءلة الموظف تأديبيا عما ثبت في حقه إذا رأت وجهاً لذلك في نطاق سلطتها التقديرية – بيان ذلك.

بالإشارة إلى كتب مدير عام الهيئة العامة للصناعة بشأن إبداء الرأي حول الآثار القانونية التي تترتب على الأحكام النهائية الصادرة بإعفاء السيد/..... من العقوبة.

وتتحصل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن السيد..... الموظف بالهيئة ارتكب ثلاث جنايات إصدار شيكات دون أن يكون لها مقابل وفاء قابل للتصرف فيه، وقد صدرت ضده الأحكام التالية:

1- الحكم الصادر غيابياً بتاريخ 10/9/1995 في القضية رقم ..... لسنة 1995 بحبس المذكور سنتين مع الشغل والنفاذ.

2- الحكم الصادر غيابياً بتاريخ 14/1/1996 في القضية رقم..... لسنة 1995 جنايات بحبس المذكور لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ.

3- الحكم الصادر غيابياً بتاريخ 31/3/1996 في القضية رقم ..... لسنة 1996 جنايات بحبس المذكور لمدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ.

وقد عارض المذكور في الأحكام المشار إليها ونظراً لأنه سدد قيمة الشيكات موضوع الدعاوى، ولعدم وجود سوابق له فقد أصدرت المحكمة الكلية دائرة الجنايات أحكامها بتاريخ 20/7/1996 في القضية رقم...../95، وبتاريخ 20/10/1996 في القضية رقم ...../95، وبتاريخ 27/10/1996 في القضية رقم .../96 بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الأحكام المعارض فيها، وإعفاء المتهم المذكور من العقوبة.

وتذكرون أنه تم القبض على المذكور وأدخل السجن بتاريخ 13/7/1996 وأفرج عنه بتاريخ 27/10/1996 بعد أن حكمت المحكمة بإلغاء الأحكام المعارض فيها وإعفاء المذكور من العقوبة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي فيما يلي:

أولاً: ما إذا كانت الفترة التي قضاها المذكور في الحبس من 13/7/1996 حتى 27/10/1996 تعتبر من قبيل الحبس الاحتياطي أم تنفيذاً لحكم قضائي غير نهائي، وما هي الآثار التي تترتب على ذلك بالنسبة لمرتبه.

ثانياً: هل يرد للمذكور الجزء الموقوف من مرتبه بعد أن ألغت المحكمة الاحكام الغيابية المعارض فيها وأعفت المذكور من العقوبة.

ثالثاً: هل يمكن اعتبار إصدار الموظف المذكور لشيكات بدون رصيد إخلالا منه بسلوكه الوظيفي مما يجوز معه مساءلته إداريا إذا رأت وجها لذلك.

وإجابة على ذلك نفيد بما يلي:

من حيث أن المادة (30) من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية تنص على أن:

.....

2- إذا حبس في دولة الكويت حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي.

«ويوقف صرف نصف مرتبه في حالة الحبس الاحتياطي على أن يرد له إذا انتهى التحقيق الذي حبس من أجله إلى عدم مسئوليته وإلا حرم منه.

أما في الحبس تنفيذا لحكم قضائي فيوقف صرف ثلاثة أرباع مرتبه إذا كان الحكم غير نهائي ولا يرد له إذا انتهت المحاكمة إلى عدم مسئوليته.

وفي كل الأحوال يحرم الموظف من مرتبه عن مدة حبسه إذا كان تنفيذاً لحكم نهائي».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق هذا النص أن الموظف الذي يحبس في دولة الكويت حبساً احتياطياً يوقف صرف نصف مرتبه على أن يرد له إذا انتهى التحقيق الذي حبس من أجله إلى عدم مسئوليته وإلا حرم منه، أما إذا حبس الموظف تنفيذاً لحكم قضائي يوقف صرف ثلاثة أرباع مرتبه إذا كان الحكم غير نهائي ولا يرد له إلا إذا انتهت المحاكمة إلى عدم مسئوليته.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان المذكور قد حبس تنفيذاً للأحكام الغيابية الصادرة ضده، وهي أحكام غير نهائية إذ لا يترتب على المعارضة سقوط الحكم الغيابي ولا الإجراءات التي تمت في الدعوى وإنما يقتصر أثر المعارضة على مجرد إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمعارض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، ومن ثم فإنه كان يتعين وقف صرف ثلاثة أرباع مرتب المذكور ولا يرد له إلا إذا اتضحت عدم مسئوليته.

ومن حيث أنه بالنسبة لرد المرتب الموقوف صرفه فإن الثابت من مطالعة الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية دائرة الجنايات في 20/7/1996 و30/10/1996 و27/10/1996 ان المحكمة قد ساقت من حيثيات هذه الأحكام أن تهم إصدار المذكور للشيكات محل الاتهام دون ان يكون لها مقابل وفاء قابل للتصرف فيه قد تكاملت أركانها وتوافرت الأدلة على ثبوتها في حقه إلا أنه لما كان المذكور قد سدد قيمة هذه الشيكات فقد قضت المحكمة بإلغاء الأحكام الغيابية وإعفاء المذكور من العقوبة وذلك عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة 237 من قانون الجزاء المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1994.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كانت الأحكام المشار إليها والتي قضت بإعفاء المتهم من العقوبة وقد قامت على أسباب مردها الوفاء اللاحق لقيمة الشيك، ومن ثم فإن هذه الأحكام لا تنفي قيام مسئولية المتهم عم التهم المسندة إليه وهي إصدار شيكات بدون أن يكون لها مقابل وفاء قابل للتصرف فيه، وعلى ذلك فإن المذكور لا يستحق صرف ثلاثة أرباع راتبه عن فترة حبسه تنفيذا للأحكام الغيابية الصادرة ضده.

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى جواز مساءلة المذكور إداريا فإن من المبادئ المستقرة فقهاً وقضاءً أن المسئولية التأديبية تستقل في طبيعتها عن المسئولية الجنائية وأن لكل منهما مجاله الذي شرع له، وترتيباً على ذلك فإن براءة المتهم من الجريمة المسندة إليه أو إعفاءه من العقوبة، كما هو الشأن في الحالة المعروضة لا يحول دون مساءلة المتهم عن الفعل الذي أتاه إذا كان هذا الفعل، يشكل في حد ذاته ذنبا إداريا بأن كان ينطوي على إخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها أو حمل في ثناياه ما يمس السلوك الوظيفي الواجب مراعاته أو الثقة الواجب توافرها فيه، ومن ثم يكون لجهة الإدارة في هذه الحالة أن توقع، بما لها من سلطة تقديرية ما تراه مناسبا من الجزاء حيال هذا الموظف وذلك في الحدود التي رسمها القانون.

ومن حيث أن إصدار المذكور لشيكات دون أن يكون لها مقابل وفاء قابل للتصرف فيه يعتبر خروجاً عن مقتضيات الوظيفة ويحمل في ثناياه ما يمس السلوك الوظيفي الواجب مراعاته والثقة الواجب توافرها فيه، كما انه يعد سلوكاً معيباً يمس خلقه ويخدش سمعته وسيرته مما ينعكس أثره على كرامته الوظيفية ويمس اعتبار شاغلها مما يحق معه للوزارة مسائلته تأديبيا عما ثبت في حقه من إخلال على الوجه الذي كشفت عنه المحكمة في أسباب حكمها.

لكل ما تقدم نرى:

أولاً: اعتبر حبس الموظف/.....تنفيذاً لحكم قضائي غير نهائي.

ثانياً: عدم أحقية المذكور في صرف ثلاثة أرباع مرتبه عن فترة حبسه من 13/7/1996 إلى 27/10/1996 وذلك لعدم انتفاء مسئوليته جنائياً عن التهم المنسوبة إليه.

ثالثاً: أحقية الهيئة في مساءلة المذكور تأديبياً عما ثبت في حقه إذا رأت وجهاً لذلك في نطاق سلطتها التقديرية.

فتوى 2/82/97– 2711 في 7 أكتوبر 1997

* * *